كما أمر بواحد مبهم أمر بعض مبهم قلنا إثم واحد مبهم
لا يعقل قالوا فلو لا نفرق قلنا يجب تأويله على
المسقط جمعا بين الأدلة ٥ **مسئلة** الأمر
بواحد من أشياء كخصال الكفارة مستقيم وقال
بعض المعتزلة الجميع واجب وبعضهم الواجب ما يفعل
وبعضهم الواجب واحد معين ويسقط به وبالآخر
لنا القطع بالجواز والنص دل عليه وأيضا وجوب
أحد الخاطبين وإعتاق واحد من الجنس فلو كان التخيير
يوجب الجميع لوجب تزويج الجميع ولو كان معينا لعصوا
أحدهما امتنع التخيير المعتزلة غير المعين مجهول
ويستحيل وقوعه فلا يكلف به والجواب أنه معين

من حيث هو واجب وهو واحد من الثلاثة فينتفي
الخصوص فصح إطلاق غير المعين عليه قالوا لو كان
الواجب واحدا من حيث أحدها لا بعينه منها لوجب
أن يكون المخير فيه واحدا لا بعينه من حيث هو أحدها
فإن تعدد لزم التخيير بين واجب وغير واجب وإن
اتحد لزم اجتماع التخيير والوجوب وأجيب بلزومه
في الجنس والخاطبين والحق أن الذي وجب لم يخير فيه
والمخير فيه لم يجب لعدم التعيين والتعدد يأبى كون
المتعلقين واحدا كما لو حرم واحدا وأوجب واحدا
قالوا يأثم ويسقط وإن كان بلفظ التخيير كالكفاية
قلنا الإجماع ثم على تأثيم الجميع وهنا بترك واحد

Copyright © King Saud University